في البداية حق المؤلف لم يكن يحميه القانون في القديم و إنما ظهر وجه الحياة الى الحماية بعد اختراع المطبعة، و في عهد الملكية في فرنسا قبل الثورة كان يحصل على الاذن لطبع الكتاب- فكانت الحماية تأتي عن طريق هذا الترخيص الملكي، وبعد الثورة الفرنسية كان أول تشريع صدر بهذا الشأن سنة 1791 و قد أقتصر على حماية مؤلف المسرحيات فقط فكانت فرنسا هي البادئة بحماية حق المؤلف، ثم تلتها انجلترا عام1810 ثم امريكا عام1831.

و في العراق صدر أول قانون سنة1906 بأسم(قانون حق المؤلف العثماني).

وفي اقليم كوردستان و بغية تشجيع الحركة الفكرية و الفنية و الادبية و فسح المجال امام المؤلفين للابداع و الإبتكار من خلال تشريع قانون ينظم أعمالهم و يحمي حقوقهم، شرع قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان- العراق رقم17 لسنة 2012.

مفهوم المؤلف

المؤلف يمكن تعريفه وفقاً للفقرة ثامناً من المادة الأولى من القانون بأنه: الشخص الذي يبتكر مصنفاً ما، و بذلك أوضح المشرع شخصية المؤلف بشكل مختصر، كما ونصت المادة 17 على أنه: مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، يعد مؤلفاً لأغراض هذا القانون:

أولاً: كل من قام بترجمة مصنف إلى لغة أخرى، أو مراجعته أو تحويله من لون إلى لون آخر من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم، أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد مبتكر.

ثانياً: كل من أدي عملا فنياً وضعه غيره ، سواء أكان الأداء بالغناء ، أو العزف ، أو الإيقاع ، أو الإلقاء ، أو التصوير ، أو الرسم ، أو الحركات ، أو الخطوات ، أو بأية طريقة أخرى.

بينما نجد بأنه نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 على أنه(يعد مؤلفاً كل من نشر مصنفاً منسوباً اليه سواء أكان بذكر اسم على المصنف أم بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك و يسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الأ يقوم ادنى شك في حقيقة المؤلف).

وقد يكون بذكر علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي، فإذا كان المصنف هو ابتكار الذهن فالمؤلف بداهة هو المبتكر.

اذن لا بد لنا من معرفة معنى المصنف و هذا ما نبينه .

المصنف و أنواعه

فالمصنف وردت تعريفه في الفقرة3 من المادة الأولى بأنه(هو أي عمل ادبي او علمي او فني مبتكر).

فالأساس الذي تقوم عليه حماية هذا المصنف هو الإبتكار، والذي عرفه القانون بأنه(الطابع الابداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف)، فيجب ان يكون المصنف قد أنطوى على شئ من الابتكار حتى يحميه القانون وهو الثمن الذي تشتري به هذه الحماية ، والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون ان يكون فيه أثر للإبتكار و دون ان يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون و الحكم في كون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء.

و لما كان المصنف انما هو نتاج الفكر فيترتب على ذلك نتيجتان:

أولاً: لا يجوز للمؤلف ان ينزل للغير عن صفته كمؤلف، فهو المؤلف حتماً ، لأن المصنف هو نتاج فكره كلأب لا يستطيع أن ينزل عن أبوته و كل ما يستطيع المؤلف ان ينزل عنه ليس هو صفة المؤلف ولا الحق الأدبي للملتصق بهذه الصفة، ولكن حق الأستغلال المادي الذي يثبت له بإعتباره مؤلفاً.

ثانياً:لايجوز في الأصل ان يكن المؤلف شخصاً معنوياً، فالمصنف نتاج الفكر و الشخص المعنوي غير قادر على التفكير، ومع ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف قد صرح بأنه يتمتع مؤلفو المصنفات الجماعية بحماية حقوقهم طيلة 50 عاماً من تأريخ نشر المصنف أو اتاحته للجمهور إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً معنوياً.

أنواع المصنفات

نصت الفقرات (5،6،7) من المادة الأولى على أنواع المصنفات و كالأتي:

1-المصنف الجماعي / التي يتعدد فيها المؤلف، وساهم به اكثر من شخص طبيعي بمبادرة وتوجيه و اشراف شحص طبيعي أو معنوي يتولى النشر بأسمه.

فهنا يندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي او المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين و تمييزه على حدة و يعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجد ابتكارهذا المصنف و نظمه مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

و مثال على المصنف الجماعي المعجم الذي يصدر تحت ادارة شخص واحد يضع خطة العمل و يشرف على تنفيذها و يجب هنا ان نمييز بين حالتين:

فأما ان يكون عمل المشتركين في التأليف قد اندمج في الهدف العام بحيث لا يمكن فصل عمل كل منهم و تمييزه على حدة.

أو أن يكون عمل كل من المشتركين متميزاً عن عمل الأخر و يمكن فصله على حدة و يحمل في بعض الاحيان توقيعه و يقع ذلك كثيراً في المجلات و الصحف.

2-المصنف المشترك: هو المصنف الذي لا يشكل مصنفاً جماعياً، وساهم به اكثر من شخص طبيعي سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه او لم يكن.

في هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا بإتفاق جميع المؤلفين المشتركين.

ومن هنا يجب التمييز بين حالتين:

أولاً:المصنف المشترك الذي اشترك فيه اكثر من شخص/ ولا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، مثل ذلك من يكتبان رواية واحدة او رسم صورة و يكون اشتراكهما بحيث لا يتميز نصيب كل منهما في العمل المشترك عن نصيب الأخر، ففي هذا الفرض يكون حق للمؤلف لهما على الشيوع و تكون حصة كل منهما في هذا الحق بالقدر الذي يتفقان عليه اذ هما يعلمان ما بذل كل منهما من جهد في هذا العمل المشترك و يستطيعان تقديره، فإن لم يتفقا على شئ لم يبق إلا أن تحسب حصة كل منهما متساوية لحصة الأخر.

ثانياً:ان المصنف اشترك فيه اكثر من شخص و يمكن تميز نصيب كل منهم في العمل المشترك و فصله عن انصبة الأخرين، كمن يكتب كلمات اغنية و الاخر يقوم بتلحينها، و يكون لكل منهما حصة في هذا المصنف بحسب الاتفاق او بالتساوي اذا لم يوجد اتفاق بينهما. و يتميز عن الحالة الأولى بأنه لكل منهما استغلال نصيبه بشرط الا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك.

3-المصنف المشتق: هو اي مصنف يعتمد على مصنف سابق عليه او اكثر، الترجمة او التوزيع او التصوير الفني او التنقيح او التلخيص ... و غيرها من صور المصنفات القابلة لإعادة الصياغة أو التغيير ، مادام مبتكر من حيث إعادة الترتيب أو اختيار محتوياته.

فيمكن تسمية مصنف ما من المصنفات المشتقة في هذه الحالات:

أ-عندما يعاد إظهار المصنف السابق كما هو دون تعديل، أما لأن هذا المصنف قد آل الى الملك العام بعد انقضاء مدة حمايته فأصبح مباحاً لأي ناشر أن يعيد إظهاره دون أن يستأذن أحداً و دون أي مقابل و قد يكون المصنف اللاحق عبارة عن مجموعات لبعض الوثائق الرسمية كنصوص القوانين و الأحكام القضائية، أو أن المصنف اللاحق هو مختارات من مصنف سابق و في هذه الحالة يجب على مؤلف هذه المختارات أن يستأذن في النشر مؤلفي المصنفات التي اختار منها.

ب-ويبعد المصنف اللاحق قليلاً عن المصنف السابق، إذا اعاد مؤلف إظهار المصنف السابق ولكن بعدما إضافة اليه من شرح أو تعريف أو تعليق و في هذه الحالة يجب على مؤلف المصنف اللاحق ان يستأذن مؤلف المصنف السابق.

ج-ويبعد المصنف اللاحق عن المصنف السابق بدرجة اكبر إذا عمد المصنف اللاحق لا الى اظهار المصنف السابق كما هو و لو بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق، بل الى الاقتباس منه عن طريق التلخيص أوالتحويل، من لون من الوان الاداب او العلوم او الفنون الى لون اخر في جميع هذه الاحوال يجب على المؤلف اللاحق ان يستأذن (مثل ان يعمد المؤلف الى رواية أوقصة فيحولها الى مسرحية),

د-اذا عمد مؤلف المصنف اللاحق الى اظهار المصنف السابق كما هو و لكن بلغة اخرى(الترجمة).

المصنفات التي يدخل في نطاق حماية هذا القانون:

تناولت المادة الثالثة_أولاً هذه المصنفات و هي كالتالي:

1-المصنفات المكتوبة.

2-المصنفات الشفوية.

3-التلاوة العلنية للقرآن- والتراتيل الدينية.

4-المصنفات المسرحية-غنائي، موسيقي، رقض،ايمائي.

5-المصنفات الموسيقية.

6-المصنفات السينمائية-سمعي، بصري.

7-المصنفات الفوتوغرافية، والمصنفات المشابهة لها(سلايد-أفلام).

8-الرسم، النحت،حفر ، فنون تطبيقية، زخرفية.

9-المصنفات المعمارية.

10-الصور التوضيحية-خرائط، تصميمات جعرافيا- طوبوغرافيا(المهتم بتضاريس الأرض).

11-برنامج الكومبيوتر.

12-قواعد البيانات.

13-المصنفات المشتقة.

ثانياً/ عنوان المصنف وان لم يكن دالا على موضوعه.

فكما هو واضح حددت القانون نطاق الحماية ب(13) مصنف بالإضافة الى عنوان المصنف، والذي بدوره لابد ان يكون العنوان متميزاً بطابع الابتكار.

واستثناء مما جاءت به المشرع الكوردستاني في هذه المادة نصت المادة (5) من القانون على المصنفات التي لاتسري عليها الحماية المقررة بموجب احكام هذا القانون و تشمل:

أولاً: الأفكار المجردة ، الإجراءات ، أساليب العمل ، طرق التشغيل، المفاهيم ، المبادئ ، الاكتشافات والمعطيات العلمية ، النظريات ، المعادلات الرياضية، الرسومات البيانية الإحصائية ولو كانت معبرة عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف ما.

ثانياً: الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.

ثالثاً: القوانين، المراسيم، الأنظمة والتعليمات، الأحكام القضائية، أحكام المحكمين، قرارات الهيئات الإدارية، الاتفاقات الدولية، الوثائق الرسمية الأخرى وترجماتها الرسمية أو لأي جزء منها

رابعاً: الشارات والرموز مثل: الأعلام، الميداليات المتداولة، الزي الرسمي للقوات المسلحة.

خامساً: المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة على أن تمارس الوزارة حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحريف أو الإضرار بها.

نطاق تطبيق هذا القانون:

يجب ان نعرف بانه تطبق الحماية المقررة على المصنفات المؤلفة من قبل مواطني الأقليم اينما تواجدت أو كان محل إقامتهم وفقاً للمادة (6) من القانون و جاءت فيها:

أولاً: تطبق الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على:

1 -مصنفات مواطنـي الإقليم أينما كان محل إقامتهم.

2 -المصنفات المشتركة التي يكون أحد مؤلفيها من مواطنـي الإقليم.

3 -مصنفات المواطنين العراقيين غير المقيمين في الإقليم.

4 -مصنفات الأجانب التي تنشر أو تقدم مصنفاتهم لأول مرة في الإقليم مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي انضم إليها العراق.

حقوق المؤلف وطرق حمايتها

نصت المادة (7) من القانون على انه للمؤلف حقوق مالية و معنوية و هذا يدل على ان المشرع الكوردستاني أخذ بنظرية الأزدواج و هي ان تكون للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما عن الأخر.

أولاً: الحق المالي لمؤلف

المؤلف اذا قرر نشر مصنفه فبهذا يجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية و هو ما يعبر عنه بالحق المادي أو المالي.

و لم يتناول المشرع تعريفاً او توضيحاً لمفهوم الحقوق المالية الواردة في هذا القانون إلا انه تطرق مباشرة لبيان الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق، وهذا ما نصت عليها المادة (8) من القانون و جاءت فيها:

(الحقوق المالية للمؤلف قابلة للتنازل عنها وانتقالها جزئياً أو كلياً، سواء أكان بمقابل أو من دونه، ويتمتع المؤلف وحده أو خلفه العام من بعده، بحق الانتفاع المالي لمصنفه، أياً كانت طريقة مباشرة هذا الحق وله في سبيل ذلك إجازة أو منع:

أولاً: بيع المصنف ، أو توزيعه أو تأجيره أو عرضه.

ثانياً: نسخ المصنف ، طبعه ، تسجيله وتصويره بكافة الوسائل المتوفرة.

ثالثاً: ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو أي إجراء آخر

رابعاً: استيراد نسخ من المصنف الذي نشر في الخارج سواء أكان برضائه أو من دونه.

خامساً: أداء المصنف.

سادساً: نقل المصنف إلى الجمهور بأي شكل وبأية وسيلة كانت).

فللمؤلف أن ينزل عن حقه المالي في استغلال مصنفه، بما يشتمل عليه مضمون هذا الحق المالي من حق النشر، وفي الاشتقاق من المصنف الأصلي و في الأداء العلني الى الغير بمقابل او بدون مقابل ، فإذا كان بمقابل مبلغ من النقود فهو بيع لحقه المالي، وإذا نزل عنه بغير مقابل كان هذا هبة. ويشترط لإنعقاد التصرف ان يكون مكتوباً، وان يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مدى الحق المنقول للغير، والغرض منه ومدة الاستغلال إذا كانت لا تستغرق مدة الحماية المقررة في القانون، و مكان الاستغلال اذا كان مقصورا على بلد دون أخر، و كل ذلك حتى لا تجيء عبارات التصرف عامة مجملة، فيقع فيها من الايهام و الغموض ما يضر بالمؤلف. والنزول عن حق لا يستتبع النزول عن حق اخر، و لذلك وجب التفصيل الذي نصت عليه القانون.

كما و يلتزم المؤلف بضمان التعرض، فلا يجوز له ان يأتي عملاً يكون من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه، أو أن يقوم المؤلف بعمل يتعارض مع حق المتصرف له في استغلال المصنف، بأن ينشره مثلاً بواسطة نفسه او غيره

و هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون:

للمؤلف وحده وخلفه العام نقل كل أو بعض الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى الغير ويشترط لصحة التصرف:

أولاً: أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه وبالتفصيل الحقوق موضوع العقد على انفراد، مع تحديد مدة الاستغلال ومكانه ويبقى المؤلف محتفظاً بحقه في كل ما لم يتنازل عنه طبقاً للعقد من حقوق مالية ومع عدم الإخلال بحقوقه المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع على المؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

ثانياً: أن ينص التصرف على المقابل النقدي أو العيني نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الانتفاع المالي للمصنف إلى الغير على أساس مشاركة المؤلف في النسبة المئوية من الإيراد الناتج عن الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ إجمالي أو الجمع بين الأساسين).

و الحق المالي للمؤلف لا ينقضي بموت المؤلف بل يبقى بعد موته و ينتقل الى خلفائه.

الحجز على حقوق المؤلف

إذا كان للمؤلف ان يتصرف في حقه المالي، فهل يجوز لدائنيه ترتيباً على ذلك الحجز على هذا الحق لإستيفاء ديونهم على اساس ان الأصل فيما يجوز التصرف فيه أن يجوز الحجز عليه؟

تجيب المادة 13 من قانون حق المؤلف على هذا السؤال بما يأتي:

أولاً: لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف المعنوية أو على أي مصنف قبل نشره.

ثانياً: لا يجوز الحجز على المصنف الذي توفي مؤلفه قبل نشره، ما لم يكن قد وافق على نشره قبل وفاته.

و ظاهر من هذا النص عدم جواز الحجز على حق المؤلف الا ان المقصود بحق المؤلف هو حقه الادبي او المعنوي، فلا يجوز التصرف فيه و لا الحجز عليه. و لكن الحق المعنوي فبديهي انه لا يجوز الحجز عليه و لا التصرف فيه لأنه من الحقوق المتعلقة بالشخصية.و لم يكن القانون في حاجة الى النص على ذلك،

الاصل انه لا يجوز الحجز على الحق المادي للمؤلف اذا لم يقرر نشر مصنفه، فلو ان القانون اجاز الحجز على حقه في الاستغلال لأرغمه بذلك.

و لكن اذا قرر المؤلف طوعاً نشر مصنفه و نشره فقد استنفد حقه الأدبي بتقريره النشر، و لم يبق الا حقه المالي متمثلاً في النسخ التي تم نشرها و هي مملوكة له، و من هنا جاز كما يقول النص صراحة للدائنين الحجز على هذه النسخ.

كذلك لا يجوز للدائنين الحجز على حق المؤلف المالي في المصنفات التي مات عنها قبل ان يقرر نشرها، لنفس الإعتبارات التي تقدم ذكرها، لكن إذا ثبت بصفة قاعة ان المؤلف كان قبل موته قد استهدف نشر هذه المصنفات، جاز عندئذ للورثة أن ينشروها، و من ثم جاز للدائنين الحجز على حق المؤلف.

مـدة الحماية وانقضائها في القانون

الحق المالي للمؤلف حق مؤقت فهو يدوم في الاصل طول حياة المؤلف و خمسين سنة أخرى بعد موته، و عند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف الى الملك العام فيصبح من حق كل شخص ان ينشره و ان يباشر عليه حق الاداء العلني دون اذن و دون مقابل. و تنص المادة 25 من القانون بهذا الصدد على:

أولاً: يتمتع المؤلف بحماية حقوقه المالية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة مدة حياته مضافاً إليها خمسون سنة أخرى بعد وفاته.

ثانياً: يتمتع مؤلفو المصنفات المشتركة بحماية حقوقهم المالية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة مدة حياتهم مضافاً إليها خمسون سنة أخرى بعد وفاة آخر من بقي حياً من بينهم.

ثالثاً: يتمتع مؤلفو المصنفات الجماعية – بإستثناء مؤلفي مصنفات الفنون التطبيقية – بحماية حقوقهم المالية طيلة خمسين سنة بعد تأريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد إن كان مالك حقوق المؤلف شخصاً معنوياً. أما إذا كان مالك هذه الحقوق، شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

رابعاً: تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها، بمضي مدة خمسين سنة على تأريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

خامساً: تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر من دون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تأريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

سادساً: يتمتع مؤلفو مصنفات الفنون التطبيقية بحقوقهم المالية بإنقضاء خمسة وعشرون سنة بعد تأريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

سابعاً: يبدأ سريان المدد المشار إليها في الفقرات أعلاه من هذه المادة من اليوم الأول للسنة الميلادية التي تلي حصول الوقائع المشار إليها في هذه الفقرات.

كما ونصت المادة 26 على توضيح لما يعتبر تأريخ النشر، و اذا كان المصنف يتكون من عدد من الأجزاء او مجلدات:

أولاً: يعد المصنف منشوراً من تأريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة، ولا ينظر في ذلك إلى إعادة نشره، إلا إذا أدخل المؤلف عند إعادة نشره، تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً.

ثانياً: إذا كان المصنف يتكون من عدد من الأجزاء أو المجلدات نشرت منفصلة وفي أوقات مختلفة، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً وذلك لاحتساب تأريخ نشره.

و ينتهي مدة الحماية القانونية للمصنف وفقاً للمادة 27 من القانون بـ:

أولاً: بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف عام له قبل انقضاء مدة الحماية يعد ملكاً عاماً، يحق لأي شخص أن يطبعه أو ينشره إذا كان قد تم طبعه أو نشره قبل ذلك.

ثانياً: أما إذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قد طبع أو نشر، فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره إلا بإجازة من الوزارة وتسري هذه الإجازة لمدة خمس عشرة سنة على أن تعتبر ملغية إذا لم يمارسها صاحبها خلال سنة واحدة من الإجازة، أو إذا بدأ بها ثم توقف بعد ذلك عن ممارستها لسنة كاملة.

و نصت المادة 42 من القانون على أنه تكون مدة الحماية للمصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها (15) سنة من تاريخ نشرها أو أتاحتها للجمهور.

الحق المعنوي للمؤلف

ان الحق الادبي للمؤلف من الحقوق المتعلقة بالشخصية، ويترتب على ذلك أنه اولاً لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه، وهو ثانياً حق دائم و ليس بحق مؤقت كحق الاستغلال المالي، وهذا ما تناولته المادة(7) من القانون اذ جاءت فيها: أولاً: يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها وتشمل:

1 -الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، في وقت معين وبالطريقة والوسيلة التي يحددها. وهذا من اهم مشتملات الحق الادبي للمؤلف، فهو وحده الذي يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم و اصبح قابلاً للنشر، و هو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه، ويعين طريقة هذا النشر.

2 -الحق في نسبة المصنف إليه. و يتضح من هذا النص ان للمؤلف الحق في نسبة مصنفه اليه، فيكتب اسمه و لقبه و مؤهلاته العلمية و غير ذلك بما يعرفه للناس، وهذا الحق لا يجوز النزول عنه، كسائر الحقوق المعنوية للمؤلف.

3 -الحق في نشر مصنفه باسمه الحقيقي أو باسم مستعار أو من دون أي اسم. حتى واذا تعهد بأن لا يكشف عن شخصيته، كان تعهده باطلاً، وجاز له في أي وقت ان يكشف عن شخصيته بالرغم من ذلك.

4 -الحق في منع تعديل المصنف بشكل يعد تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءاً على هذا الحق، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف، أو التغيير، أو إذا أساء بعمله هذا إلى سمعة المؤلف ومكانته الأدبية أو الفنية أو العلمية

5 -الحق في منع أي اعتداء على مصنفه، فكان له ان يمنع هذا الاعتداء، فيمنع أي حذف أو تغيير يقع بغير إذنه.

6 -الحق في التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بحقوقه المالية حتى بعد نشر مصنفه وسحبه من التداول، إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته، شرط تعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع عن الضرر الناتج عن هذا التراجع في غضون أجل متفق عليه أو أجل تحدده المحكمة، فكما للمؤلف حق تقر

ير نشر مصنفه، كذلك يكون له حق سحبه من التداول بعد ان قرر نشره، ويجب ان يستند في سحب مصنفه الى اسباب خطيرة و جدية.

ثانياً: تباشر الوزارة الحقوق الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه في حالة عدم وجود وارث أو موصى له.

الحقوق المجاورة

الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي الحقوق الخاصة بالاشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الادبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه، ولكن مع التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا وظهور امكانيات التسجيل ووسائل الاذاعة اللاسلكية وظهور التوابع الصناعية، أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الاشخاص منتهيا بمجرد انتهائهم من اداء ادوارهم. لذلك أصبح من المنطقي الاهتمام بهذه الفئة وإقرار حماية قانونية لاصحاب الحقوق المجاورة باختلاف فئاتها سواء من حيث الاداء أو الانتاج، أو البث.

ونصت الفقرة (14) من المادة الأولى من القانون على مفهوم الحقوق المجاورة و جاءت فيها : **هي الحقوق** التي يتمتع بها الفنانون المؤدون ، ومنتجوا التسجيلات السمعية ، ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر من دون الإخلال بحقوق المؤلف الأصلي.

فهذه الفئة لا تقل شأناً عن المؤلف مهمتها ايصال تلك المصنفات للجمهور عن طريق مساعدة المؤلفين في نشرها سواء بالتمثيل أو الغناء عن طريق حفظها في دعائم مادية يمكن الرجوع اليهالاحقاً أو لأجل حفظ ذلك العمل، وقد أطلق على هذه الفئة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لأنها تجاور حقوق المؤلفين.

كما ونصت القانون بالتفصيل على الحقوق التي يتمتع بها هذه الفئة و ذلك في المادة 28 و نصت على انها: يستأثر المؤدي المنفرد بالحقوق الآتية:

أولاً: إذاعة أدائه الحي ونقله إلى الجمهور وتثبيت أدائه غير المثبت.

ثانياً: استنساخ أدائه المدمج في تسجيل صوتي بأية طريقة وبأي شكل كان، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني.

ثالثاً: توزيع الأداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

رابعاً: التأجير التجاري لأدائه المثبت في تسجيل صوتي.

خامساً: منع أو إجازة الاستيراد لأدائه المثبت في تسجيل صوتي في الخارج سواء أكان هذا التسجيل قد أعد بموافقة فنان الأداء أم لا.

سادساً: إتاحة الأداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية وبما يمكن الجمهور من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم.

سابعاً: يكون لفنان الأداء الحق في أن ينسب إليه أدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي حتى وإن كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق، قد انتقلت إلى الغير، إلا إذا كان الامتناع عن نسبة الأداء السمعي تفرضه طريقة الانتفاع بالأداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه قد يلحق ضرراً بسمعته.

و نصت المادة 29 على انه: يتمتع منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني أو الصوتي بالحقوق الآتية:

أولاً: الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للمصنف بأية طريقة أو بأي شكل سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك الاستنساخ الرقمي الإلكتروني.

ثانياً: توزيع المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

ثالثاً: التأجير التجاري للمصنف.

رابعاً: إتاحة المصنف للجمهور.

المادة 30

تتمتع أية هيئة إذاعية أو تلفزيونية فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق الآتية:

أولاً: تثبيت برامجها أو تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر أو غير المباشر.

ثانياً: إعادة بث برامجها ونقلها إلى الجمهور.

المادة 31

تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة. ومع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استئثارية لفناني الأداء وهيئات الإذاعة، لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

الإجراءات الاحتياطية والعقوبات

1/الاجراءات الاحتياطية:

-نصت المادة 34 على التزام صاحب المحلات بالإحتفاظ بالوثائق التي تخولها حق النسخ او البيع او توريع المصنفات. و جاءت فيها:

أولاً: على جميع المحلات المجازة بنسخ أو توزيع أو بيع المصنفات في الإقليم، الاحتفاظ بالوثائق الكتابية التي تخول لها ذلك من صاحب المصنف أو السلطات المعنية الأخرى سواء أكان المصنف من داخل الإقليم أم من خارجه.

ثانياً: لموظفي قسم حماية حق المؤلف في الوزارة، تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، بناءاً على قرار قضائي صادر من محكمة التحقيق في المنطقة ولهم إيداع النسخ المخالفة لأحكام هذا القانون لدى محكمة التحقيق لحين النتيجة.

ونصت المادة 35 على الإجراءات التحفظية و هي كالتالي:

أولاً: للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه، سواء أكان قبل رفع الدعوى أم أثناءه، اتخاذ أياً من الإجراءات التحفظية الآتية فيما يتعلق بأي تعدي حصل على الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون:

1 -إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

2 -الأمر بوقف التعدي.

3 -إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف ما بين الجمهور ومنع استمراره.

4 -حجز النسخ غير الشرعية وأية مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.

5 -مصادرة النسخ غير الشرعية وأية مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ أو المعدة خصيصاً لإعادة النشر.

6 -حصر العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

ثانياً: في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير في اتخاذ الإجراءات أعلاه إلى إلحاق الضرر بصاحب الحق، ويتعذر تعويضه أو في الحالات التي تكون فيها خطورة من ضياع أدلة متعلقة بإثبات واقعة التعدي، للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وفق القوانين النافذة في الإقليم.

2/العقوبات

وفقاً للمادة 36 أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 -بيع أو تأجير مصنف محمي بموجب أحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة كانت من دون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب الحق على هذا المصنف .

2 -تقليد المصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول والإيجار مع العلم بتقليده.

3 -نشر مصنف محمي بأية وسيلة نشر كانت، في غير الحالات المستثنية بموجب أحكام هذا القانون، ومن دون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب الحق على هذا المصنف.

4 -القيام بسوء نية بإزالة أو تعطيب أو تعييب أية حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

5 -الاعتداء على أي حق معنوي أو مالي آخر من حقوق المؤلف.

ثانياً: تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو الأداء أو البث أو التسجيل محل الجريمة.

ثالثاً: في حالة العود تكون العقوبة، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعاً: على المحكمة أن تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك مصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

خامساً: يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم الواردة في الفقرة (أولاً/2) من هذه المادة.

المادة 37

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر نافذ في الإقليم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أولاً: حذف أو غير أية معلومات واردة في أي شكل إلكتروني للمصنف، من دون موافقة صاحب الحق فيه، لضمان إدارة الحقوق. وتعد من المعلومات الخاصة بضمان إدارة الحقوق، تلك المعلومات التي تعرف بما يأتي:

1 -المصنف أو التسجيل الصوتي الأدائي.

2 -المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.

3 -صاحب الحق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

4 -الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

5 -أية أرقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

ثانياً: وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور، من دون موافقة صاحب الحق، نسخاً من مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية سواء كان لديه العلم بذلك أو لديه الأسباب الكافية للعلم.

المادة 38

أولاً: للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والتي نشرت بصورة غير مشروعة.

ثانياً:لايجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة مصنف إلى اللغة الكوردية، إذ يجب اقتصار الحكم في هذه الحالة على حجز المصنف الأصلي أو نسخه أو الصورة المأخوذة منه حسب مقتضى الحال

ثالثاً: للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجها وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه.

رابعاً: لا يجوز أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز. كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض.

المادة 39

للمحكمة الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرض للتعديل أو حذف جزء منه لتحقيق تلك الغاية.

المادة 40

أولاً: لكل من وقع التعدي على أي من الحقوق المقررة له على مصنفه بموجب أحكام هذا القانون، الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف أو صاحب المصنف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية ومدى استفادة المتعدي من استغلال المصنف، ويعد التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في التعدي على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

ثانياً: للمحكمة بناء على طلب المحكوم له، أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة 41

أولاً: إذا رفض المشمول بالإيداع وفق أحكام هذا القانون تنفيذ التزامه بالإيداع فعلى المحكمة الحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار.

ثانياً: لا يعفى دافع الغرامة من تنفيذ التزامه بالإيداع.